الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2022-164382
الصادر في الاستئناف رقم (V-164382-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/14م، من ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنِف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1964) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثانيا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى برد دعواه بشأن إعادة التقييم النهائي لفترة الربع الرابع من عام 2020م، وذلك لكون اعتراضـه لم يقتصـر على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السـداد بل يشـمل الاعتراض على ربطه ضـريبيًا وما ترتب عليه من غرامات، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسـات الدائرة بواسـطة الوسـائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمســتندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضـوع، فإنه باطلاع الدائرة الاسـتئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاسـتئنافية أن القرار الصـادر من دائرة الفصـل قضـى برد دعوى المسـتأنِف بشـأن إعادة التقييم النهائي لفترة الربع الرابع من عام 2020م، وحيث أن المســتأنِف يعترض على قرار دائرة الفصــل وذلك لكون اعتراضــه لم يقتصــر على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في الســداد بل يشــمل الاعتراض على ربطه ضـريبيًا وما ترتب عليه من غرامات، وحيث تقدم المسـتأنِف باعتراضـه أمام دائرة الفصـل على التقييم النهائي الصـادر من المسـتأنَف ضـدها وعلى الغرامات المترتبة عليها، واســتنادًا لنص المادة (175) من نظام المرافعات الشــرعية، والتي جاء فيها: "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضــوعية المذكورة، فلصــاحب الشــأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصـمه بالحضـور أمامها وفقًا للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه"، وحيث لم يتطرق منطوق القرار لاعتراض المســتأنِف على أصــل الضــريبة رغم ارتباطه بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في الســداد، وبما أن الغرامات قد تُلغى أو تعدل بناءًا على نتيجة الفصـل في أصـل الضـريبة، كما أن صـدور قرار نهائي فيما يتعلق بالغرامات أثناء الاعتراض

على أصل الضريبة يؤدي إلى تضارب القرارين بحيث أحدهما يفرض غرامة والآخر يعدل في أصل الضريبة، كما جاء في قرار الدائرة الاستئنافية رقم (Z-1541-2018) المتضمن: "وبالنظر إلى أن اللجنة مصدرة القرار لم تقم بمناقشة الاعتراض على ذلكما البندين حيث لم يظهر لدى الدائرة تطرق القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية تمحيص الاعتراضين عند نظر اعتراض الشركة المكلفة جملة البنود التي قامت الشركة المكلفة بتقديم الاعتراض عليها عند إجراء الربط عليها من الهيئة، وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت الدائرة إلى تقرير إعادة نظر موضوع الاعتراض بخصوص البندين المعترض عليهما إلى الدائرة الأولى للفصل في: مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل "، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...)، موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-1964-2022) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

عضو | عضو

الدكتور/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...